قرار رقم (8) لسنة 2005
بمنح رخصة اتصالات والموافقة على تأسيس شركة مساهمة عامة

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الإتصالات،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته؛

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وموافقة اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات عليه؛

تقرر :

المادة الأولـــى

تمنح بأسلوب المنح المباشر الرخصة الثانية لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات (كما هي معرفة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات) ومباشرة جميع الأنشطة المنظمة، إلى شركة مساهمة عامة تتمتع بوصف الشخص الاعتباري برأسمال وقدره أربع مليارات درهم إماراتي (ويُشار إليها لاحقاً بلفظ "الشركة")، بحيث تكون الشركة مملوكة عند تأسيسها من قبل الحكومة الاتحادية ومن قبل شركة الإمارات للاتصالات والتكنولوجيا ذات مسؤلية محدودة، بحيث تكون نسبة الملكية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، وبحيث يتم طرح عشرين بالمائة من أسهم الشركة للبيع في عرضٍ عام.

المادة الثانيـــة

تنفيذاً للمادة السابقة توافق اللجنة العليا على تأسيس الشركة كشركة اتصالات لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة وتقديم خدمات الإتصالات (كما هي معرّفة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات) ومباشرة جميع الأنشطة المنظمة على أن يتم تسجيل الشركة لدى السلطات المختصة.

المادة الثالثـــة

اعتماد والموافقة على نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعـــة

يُناط بالهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات إعداد مسودة الشروط الخاصة بالترخيص الممنوح وفقاً لأحكام هذا القرار ورفعها للجنة العليا لإعتمادها وإصدارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ هذا القرار، على أن تتضمن جميع الأحكام المنظمة لمزاولة الشركة لأعمالها ونشاطاتها ومنها:

1. الأحكام المتعلقة بالترددات.

2. الأحكام المتعلقة بالرسوم ومنها على سبيل المثال: رسم الحصول على الرخصة، الرسم السنوي الذي يتعين على المرخص له اداؤه، وغيرها من الرسوم الأخرى المنصوص عليها في الرخصة على أن يتم اداؤها للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

3. الأحكام المتعلقة بالغرامات المالية والتي تعتبر حكماً من أحكام الترخيص وتنفيذاً لنصوص المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2003 وبحيث تنظم ظروف فرضها في حال مخالفة المرخص لهم لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو الإطار التنفيذي وذلك دون الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية وعلى ان تؤول حصيلة هذه الغرامات كإيرادات للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

المادة الخامسة

يتعين على الشركة التوقيع على والتقيد بالشروط الخاصة بالترخيص التي تعتمدها وتصدرها اللجنة العليا وفقا لاحكام المادة الرابعة من هذا القرار وأن تُباشر أعمالها ونشاطاتها وفقاً لهذا الترخيص وتلك الشروط.

المادة السادسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

صدر في أبوظبي بتاريخ 24/ 9 /2005